



دليل إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بما يتماشى مع مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

الجمهورية اللبنانية

٢٠٢٥

الفهرس

قائمة المصطلحات ٢
مقدمة ٤
الجزء الأول - التعاون الدولي ٧
الجزء الثاني - الأساس القانوني لطلبات التعاون الدولي ٩
الجزء الثالث - الجهات المعنيّة في إرسال طلبات التعاون الدولي ١٠
١. النيابة العامة التمييزية ١٠
٢. وزارة العدل (مكتب التعاون الدولي) ١٠
٣. وزارة الخارجية والمغتربين ١٠
الجزء الرابع - طلبات التعاون الدولي وإجراءاتها ١١
الشروط العامة: ١١
(أ) شكل الطلب: ١١
(ب) مضمون الطلب: ١١
(ج) مرفقات الطلب: ١٥
الجزء الخامس - أبرز أشكال التعاون الدولي التي يمكن طلبها والإجراءات المتبعة لكل منها ١٦
(أ) طلب الاستحصال على معلومات: ١٦
(ب) طلب مساعدة في إجراء تحقيق: ١٧
(ج) طلبات التجميد والحجز والمصادرة: ١٨
١. الطلبات المسندة الى قرارات قضائية لبنانية: ١٨
٢. الطلبات غير المسندة إلى قرار قضائي لبناني صالح للتنفيذ: ١٨
٣. طلبات استصدار قرارات مدنية أو جزائية: ١٩
الجزء السادس - الملاحق ٢١

قائمة المصطلحات

- **طلبات التعاون الدولي**: يُقصد بها طلبات المساعدة القانونية/القضائية المتبادلة وطلبات استرداد المجرمين.

- **الأموال**: يُعتمد التعريف الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد رقم /٢١٤/، تاريخ ٢٠٢١/٤/٨، ويشمل كل أنواع الأصول المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير المنقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل بما فيها الالكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد الاقتصادية والأصول المالية وكافة أنواع الممتلكات.

- **الاتفاقية**: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أينما وردت في هذا الدليل.

- **المساعدة القانونية المتبادلة**: هي آلية تعاون دولية تستخدم بين الدول لتقديم وتلقي الدعم القانوني في الدعاوى القضائية، والجزائية بشكل خاص، ولاسيما منها الملاحقات والتحقيقات القضائية وجمع الأدلة وتبادل المعلومات ذات الصلة.

- **الفساد:** وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة الأولى، فقرة"أ" من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، رقم /١٧٥/، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨:
استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسينضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.

- **تبييض الأموال**: يعتبر تبييض الأموال، وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة ٢ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم /٤٤/، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، كل فعل يُقصد منه:
١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
٢- تحويل الأموال أو نقلها، أو إستبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الاموال موضوع الفعل غير مشروعة.

إن جريمة تبييض الاموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الادانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الاصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال.
كما وتشمل جريمة تبييض الأموال بحسب المادة ٣ من قانون إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد رقم /٢١٤/، تاريخ ٢٠٢١/٤/٨، إكتساب الاموال أو حيازتها أو إستخدامها، مع العلم وقت إستلامها بأنها عائدات جرمية.

- **<u>الجرائم الاصلية</u>:** أي تلك المعددة في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، رقم /٤٤/، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤:

١. زراعة أو تصنيع أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقًا للقوانين اللبنانية.
٢. المشاركة في جمعيات غير مشروعة بقصد ارتكاب الجنايات والجنح.
٣. الإرهاب وفقًا لأحكام القوانين اللبنانية.
٤. تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية والأعمال المرتبطة بها (السفر - التنظيم - التدريب - التجنيد...) أو تمويل الأفراد أو المنظمات الارهابية وفقًا لأحكام القوانين اللبنانية.
٥. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
٦. الخطف بقوة السلاح أو بأي وسيلة أخرى.
٧. استغلال المعلومات المميزة وإفشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة.
٨. الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة عن طريق عصابات منظمة.
٩. الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.
١٠. السرقة وإساءة الائتمان والاختلاس.
١١. الاحتيال بما فيها جرائم الافلاس الاحتيالي.
١٢. تزوير المستندات والأسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائتمان على أنواعها وتزييف العملة والطوابع وأوراق التمغة.
١٣. التهريب وفقًا لأحكام قانون الجمارك.
١٤. تقليد السلع والغش في الاتجار بها.
١٥. القرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية.
١٦. الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
١٧. الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
١٨. جرائم البيئة.
١٩. الابتزاز.
٢٠. القتل.
٢١. التهرب الضريبي وفقًا للقوانين اللبنانية.

- **صاحب الحق الاقتصادي:** كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليّاً، في المحصِّلة النهائية (Ultimately)، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على "العميل" و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابةً عنه. تعتبر من حالات التملّك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملّك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

مقدمة

يعكس هذا الدليل التزام الجمهورية اللبنانية بتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد، وتبييض الأموال (والجرائم الاصلية المرتبطة)، والإرهاب، وتمويل الإرهاب، انطلاقاً من قناعتها الراسخة بأنّ مواجهة هذه الجرائم العابرة للحدود تتطلّب تنسيقاً وثيقاً بين السلطات الوطنية والدولية المختصة، بغية تجريد المجرمين من أي عائدات وأصول ناتجة عن أعمالهم غير المشروعة.

في هذا السياق، ترحّب الجمهوريّة اللبنانيّة بجميع الجهود الداعمة لتوثيق مختلف أنواع التعاون بين السلطات الوطنية والدولية المختصة في القضايا ذات الصلة بهدف تطوير المعرفة في مختلف الأنظمة القانونية المرعية الإجراء، وإقامة الثقة بين العاملين في هذا المجال، وتيسير تبادل المعلومات وكل أشكال المساعدة القانونية المتبادلة.

إن مكافحة كل من جرائم الفساد، وتبييض الأموال (والجرائم الأصلية المرتبطة)، والإرهاب، وتمويل الإرهاب، باتت تستلزم في عصرنا الحاضر تضافر الجهود المحلية من جهة، وتعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي من جهة ثانية، وذلك منعاً للمجرمين من الانتفاع من عائداتهم غير المشروعة.

انطلاقاً من هذا الالتزام، تعمل الجمهورية اللبنانية بشكلٍ متواصلٍ ودؤوبٍ على تطوير أدواتها القانونية لتطبيق إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد وجميع المواثيق العربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والإرهاب، وتمويل الإرهاب، كما تسعى ضمن هذا التوجه إلى وضع إطار عملي وآلية فاعلة للكشف عن الأموال المتأتية عن هذه الجرائم، وتتبّعها وتجميدها وحجزها ومصادرتها واستردادها.

في سياق هذه الجهود، يهدف هذا الدليل إلى توفير أداة عمليّة تساعد السلطات الوطنية المعنيّة في إعداد طلبات التعاون الدولي (أي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات استرداد المجرمين) وفقاً لأفضل المعايير الدولية.

يأتي ذلك تعزيزاً لفعالية التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم الفساد وتبييض الأموال والإرهاب وتمويل الإرهاب من جهة، وترسيخاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب في هذه الجرائم العابرة للحدود من جهة أخرى، ولا سيما في مجال استرداد العائدات المتأتية عنها.

لقد استند إعداد هذا الدليل إلى مجموعة من المعاهدات الدولية، والتشريعات الوطنية، والقرارات الوزارية والتعاميم، وأبرزها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) التي انضمّت إليها الجمهورية اللبنانية بموجب القانون رقم /٣٣/، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، وأودعت وثائق انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢، لتصبح دولةً طرفاً فيها.
- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم /٤٤/، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.
- قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، رقم /١٧٥/، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨.
- قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد رقم /٢١٤/، تاريخ ٢٠٢١/٤/٨.
- دليل التعاون الدولي لاسترداد الأموال المتأتية عن الفساد الصادر عن وزارة العدل في أيار من العام ٢٠٢٠ والمنشور على موقعها الإلكتروني الرسمي www.justice.gov.lb .
- الاجراءات القانونية المتبعة من قبل وزارة العدل في ما خص طلبات المساعدة القانونية الدولية، والصادرة عن وزارة العدل في تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢١.
- القرار الصادر عن وزارة العدل رقم ١/٥٣، تاريخ ٢٠٢١/٩/١، الذي يقضي بتخصيص **مكتب التعاون الدولي** في وزارة العدل، لتلقي وتوجيه طلبات المساعدة القانونية الصادرة عن الجهات المختصة محلياً بخصوص أي من جرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم/٤٤/، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.
- القرار الصادر عن وزارة العدل رقم ١/٥٤، تاريخ ٢٠٢١/٩/٢، الذي يقضي بإلحاق قاضٍ بمكتب التعاون الدولي في وزارة العدل لترأسه، يعاونه رئيس مصلحة الديوان في وزارة العدل بالتكليف ومساعد قانوني.

- القرار الصادر عن وزير العدل رقم ١/٣٨، تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠، في ما خصّ الإجراءات التفصيليّة التي تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائيّة الدولية المتبادلة بالسرعة الممكنة وضمن أوسع نطاق ممكن، بعد ترتيبها بحسب الأولوية.
- القرار الصادر عن النائب العام التمييزي رقم ١٥/ص/٢٠٢٤، تاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠، القاضي بتعيين قاضٍ مشرفٍ على **مكتب التعاون الدولي لدى النيابة العامة التمييزية**.
- التعميم الصادر عن النيابة العامة التمييزية رقم ٢٥/ص/٢٠٢٤، تاريخ ٢٠٢٤/٢/٨، والمتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين بموضوع جرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب.
- الكتابان الصادران عن النيابة العامة التمييزية رقم ١٦/ص/٢٠١٥، تاريخ ٢٠١٥/٢/١٩، ورقم ١٠٠/ص/٢٠٢٤، تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩، عن كيفية تنظيم الاستنابة القضائية.

يأتي هذا الدليل ثمرة العمل الذي قامت به وزارة العدل[١] بالتعاون مع ممثلين عن هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان[٢].

[١] القاضيتان اميلي ميرنا كلاس ورنا عاكوم.

[٢] السيدة مهى خيّاط.

الجزء الأول – التعاون الدولي

تنص التوصيات رقم ٣٧ لغاية ٤٠ الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) على أنه ينبغي على الدول التأكد من أنّ سلطاتها المختصة قادرة على توفير أوسع نطاق ممكن من التعاون الدولي بشكل سريع وفعّال في ما يتعلق بجرائم تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب. من هنا، وعندما تتجاوز التحقيقات المالية الحدود الوطنية، يتعين على السلطات المختصة أن تركّز فوراً على تفعيل **التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي** وضمان استمراره طوال مدة القضية المطروحة على القضاء. في هذا الإطار، يُساهم التواصل المبكر مع السلطات الأجنبية في تعزيز الفهم للنظام القانوني الأجنبي والتحديات المحتملة، والحصول على خيوط إضافية، وتشكيل استراتيجية مشتركة بين الجهة اللبنانية الطالبة والجهة الأجنبية متلقية الطلب. هذا، ويمنح التواصل المبكر السلطات الأجنبية الوقت الكافي للتحضير لدورها المرتقب في توفير التعاون الدولي.

يمكن للسلطات اللبنانية المختصة استخدام قنوات عدة لتعزيز التعاون الدولي، وأبرزها:

- التواصل مع ضباط الاتصال (Liaison officers) في الدولة الأجنبية،
- التواصل مع ضباط الارتباط في السفارات المعتمدة في الجمهورية اللبنانية وذلك بموجب كتاب رسمي صادر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، بعد موافقة النيابة العامة التمييزية.
- تبادل المعلومات بين وحدات الشرطة الوطنية والدولية بإستخدام قنوات مثل الانتربول،
- طلب المساعدة من هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان (وحدة الإخبار المالي في لبنان)، التي تتواصل مع نظيراتها في الخارج من خلال شبكة Egmont Secure Web ووسائل أخرى، لجمع معلومات مالية. كما تضطلع هيئة التحقيق الخاصة، في إطار صلاحياتها، بمهام أخرى تشمل إجراء التحقيقات المالية، ورفع السرية المصرفية، وتجميد الحسابات و/أو العمليات، وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصّة، وطلب منع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة[٣].
- التعاون الدولي الرسمي عبر مكتب التعاون الدولي لدى وزارة العدل (طلبات المساعدة القانونية/استرداد المجرمين).

٣ وفقاً للمادة ٦ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم/٤٤/ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤،

في هذا الإطار، لا بدّ من تسليط الضوء على أهمية المسائل التالية:

- من أجل الحصول على أدلة قانونية مقبولة أمام المحاكم، يجب على سلطات التحقيق الاستفادة من الترتيبات الدولية المعمول بها، والتي قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل، أو مذكرات التفاهم، أو الاتفاقيات الثنائية أو المعاهدات المتعددة الأطراف.

- يعدّ تكوين علاقات شخصية مع النظراء الأجانب أمراً مهماً لنجاح التحقيقات، وللحصول على المعلومات المهمّة بسرعة أكبر وبإجراءات شكلية أقل. ويمكن تحقيق ذلك، على سبيل المثال، من خلال إجراء اتصال هاتفي أو عقد إجتماعات عبر تقنية الفيديو أو تبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني، أو عقد اجتماع وجهاً لوجه. كما تمهّد هذه الوسائل لتقديم طلبات رسمية للتعاون الدولي، وفي بعض الحالات التخطيط لتشكيل فرق تحقيق مشتركة.

- التواصل مهم في جميع مراحل القضية منذ بدايتها حتى اختتامها: إنّ الحصول على المعلومات، واتخاذ القرارات الاستراتيجية، وصياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو استرداد المجرمين ومتابعتها بشكل حثيث وفعّال، يساعد على الحدّ من حالات التأخير وتفادي الالتباس الناجم عن الاختلافات في المصطلحات والأنظمة القانونية.

ملاحظة: لمعالجة القضايا العابرة للحدود، يجب أن تكون جميع الدول قادرةً على التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة في قضايا تبييض الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها والإرهاب وتمويل الارهاب، بمعزل عمّا إذا كانت الجريمة الأصلية قد حدثت على الأراضي اللبنانية أو خارجها. فإذا تم إرتكاب الجريمة الأصلية في دولة أجنبية، فإن محاكمة جريمة تبييض الأموال تتطلب عادةً بعض المعرفة بتفاصيل الجريمة الأصلية المرتبطة بها في الدولة الاجنبية.

الجزء الثاني – الأساس القانوني لطلبات التعاون الدولي

تلتزم الجمهورية اللبنانية، في إطار التعاون الدولي، **بالمعاهدات المتعددة الأطراف** ذات الصلة بجرائم الفساد وتبييض الأموال (والجرائم الأصلية المرتبطة بها) والإرهاب وتمويل الإرهاب، ونذكر منها على سبيل المثال: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ والتي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم /٥٧/، تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا) والتي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام اليها بموجب القانون رقم /٤٢٦/، تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) لعام ٢٠٠٠ والتي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم /٦٨٠/، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) لعام ٢٠٠٣ والتي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم /٣٣/، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، والمعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ والتي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام إليها بموجب القانون رقم /٥٣/، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤.

كما يمكن الاستناد إلى **اتفاقيات ثنائيّة مبرمة** ومصادق عليها وفقاً للأصول بين الجمهورية اللبنانية والدولة متلقية الطلب، ونذكر على سبيل المثال: الاتفاقيات الثنائية الموقعة مع كل من سوريا في العام ١٩٥١، ومع الأردن في العام ١٩٥٤، ومع تونس في العام ١٩٦٨، ومع إيطاليا في العام ١٩٧٢، ومع مصر في العام ١٩٩٨.

علاوةً على ما تقدّم، وانطلاقاً من حرص الجمهورية اللبنانية على تأمين أفضل علاقات التعاون والثقة مع الدول الأجنبية وتوطيدها، يمكن أن تستند طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أيضاً، إلى **مبدأ المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل**.

الجزء الثالث – الجهات المعنيّة في إرسال طلبات التعاون الدولي

يتم إرسال طلبات **التعاون الدولي الرسمي** من الجمهورية اللبنانية إلى الدول الأجنبية عبر المسار التالي:

١. النيابة العامة التمييزية

تتولى النيابة العامة التمييزية إجراء التحقيقات مباشرةً أو بواسطة الضابطة العدلية التي تتبع لها وتعمل تحت إشرافها ووفقًا لتعليماتها. يترأس النائب العام لدى محكمة التمييز النيابة العامة التمييزية وتشمل سلطاته جميع النيابات العامة.

ترسل النيابة العامة التمييزية طلبات التعاون الدولي، سواء التي تقوم بتنظيمها بنفسها، أو تلك التي تردها من النيابات العامة كافة (الاستئنافية والمالية والعسكرية)، أو من قضاة التحقيق والهيئات الاتهامية وقضاء الحكم الجزائي، إلى وزارة العدل (التي أنشأت لديها مكتب التعاون الدولي)، وذلك بعد التدقيق فيها والتحقق من اشتمالها على الشروط اللازمة لصدورها عن القضاء الجزائي اللبناني، ويشرف المحامي العام المكلف من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز على قضايا التعاون الدولي في النيابة العامة التمييزية.

٢. وزارة العدل

وزارة العدل هي الجهة المركزية المختصة لإرسال طلبات التعاون الدولي التي تردها من النيابة العامة التمييزية بصورة رسمية. وقد خصّصت وزارة العدل مكتباً للتعاون الدولي برئاسة قاضٍ، لتلقّي وتوجيه طلبات المساعدة القانونيّة الصادرة عن الجهات المختصة محليّاً بخصوص أي من جرائم الفساد والجرائم الأصلية المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم /٤٤/، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، بما فيها تلك المتعلقة باسترداد الأموال المتأتية عن الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود. ويقوم هذا المكتب المذكور، بدوره، بالتحقق من توافر الشروط الشكلية للطلبات تمهيداً لإرسالها إلى الخارج.

٣. وزارة الخارجية والمغتربين

هي القناة الدبلوماسية التي ترسل من خلالها الجمهورية اللبنانية طلبات التعاون الدولي وتحيلها إلى الجهات الأجنبية المختصة.

ملاحظة: تُعطى الأولوية في إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات استرداد المجرمين المعدّة من قبل الجهات اللبنانية المعنية والمرسلة الى الخارج، وفقاً لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب القائمة في لبنان (الفساد، الاتجار بالمخدرات، تمويل الإرهاب، التهرب الضريبي، تهريب وتقليد السلع).

الجزء الرابع- طلبات التعاون الدولي وإجراءاتها

يجب تقديم طلبات التعاون الدولي خطيّاً، على أن تكون مستوفيةً الشروط الشكليّة والموضوعيّة التي تحدّدها الدولة الأجنبية متلقية الطلب. ويتعيّن، أيضاً، وحيثما يكون ذلك متاحاً، وقبل إرسال الطلب الرسمي، إرسال عدة مسودات عن طلب التعاون الدولي إلى الجهة/السلطة المركزية للدولة الأجنبية متلقية الطلب أو إلى الجهة/السلطة المنوط بها تنفيذ الطلب، وذلك لضمان استيفاء الشروط، ووضوح وقائع القضية، وصحة المعلومات، ولتفادي أي تأخير أو رفض لطلب التعاون.

الشروط العامة:

(أ) شكل الطلب:

- يقدّم طلب التعاون الدولي بموجب كتاب رسمي صادر عن الجهة المختصة في الجمهورية اللبنانية، يُحرّر باللغة العربية، ويُرفق بترجمة إلى اللغة الأجنبية، عند الاقتضاء.
- يجب أن يكون الطلب موقّعاً توقيعاً حيّاً من قبل الجهة اللبنانية المختصة، وممهوراً بختمها الرسمي.
- في حالة تقديم طلب إضافي أو طلب ملحق، يجب ذكر تاريخ الطلب الأساسي ومرجعه بوضوح.

(ب) مضمون الطلب:

يتعين أن يتضمن طلب التعاون الدولي إشارة صريحة إلى أنّ موضوعه يتعلق بملاحقة جزائية أمام القضاء اللبناني (كأن يكون موضوع تحقيق أوّلي أو استنطاقي) وتحديد المرحلة التي وصلت إليها القضية (مرحلة التحقيق أو المحاكمة...). كما يجب الإشارة بدقة إلى الغاية المرجوّة من الطلب والإجراءات المطلوب إتخاذها من قبل السلطات الأجنبية وتحديد ما يلي بما أمكن من الدقة:

١. الجهة الطالبة:

- تحديد إسم الجهة الطالبة، وصفتها وعنوانها الكامل بما فيه البريد الالكتروني.
- تحديد الجهة المولجة بالتحقيق، سواء أكانت النيابة العامة التمييزية أو الاستئنافية أو المالية أو العسكرية أو قضاء التحقيق أو الاتهام أو الحكم، بحسب الحالة.
- الإشارة الى أن طلبات التعاون الدولي تُرسل عبر النيابة العامة التمييزية ومنها إلى وزارة العدل، وفقاً للأصول المرعية الاجراء.
- تحديد نقاط الاتصـــال لدى كل من الجهة الطالبة والجهة متلقية الطلب، في حال وجودها.

٢. الجهة متلقية الطلب:

- تحديد الدولة متلقية الطلب.
- تحديد الجهة المختصة لتلقي الطلب في تلك الدولة مثل وزارة العدل أو النيابة العامة أو أي سلطة أخرى، إن كانت معروفة.

٣. ملخّص وقائع القضية:

يتضمن طلب التعاون الدولي عرضاً ملخّصاً واضحاً ووافياً عن وقائع القضية (قيد التحقيق أو المحاكمة)، وتحديداً لماهية ونوع الجرائم المنسوبة إلى الأشخاص المعنيين، وتبياناً للصلة بينهم وبين طلب التعاون الدولي مع الإشارة إلى الأدلة الثبوتية أو الشبهات المتوافرة ولاسيما:

- تحديد مكان وزمان ارتكاب الجريمة، وكيفية ارتكابها، وذكر الوصف القانوني لها (مثلاً سرقة، قتل، احتيال، تزوير، تبييض أموال، فساد، إرهاب، تمويل إرهاب...)،
- إدراج النص القانوني المنطبق على الجريمة وفق القانون اللبناني مع ذكر رقم المادة والقانون وإرفاق نسخاً عن المواد القانونية ذات الصلة.
- ذكر النص القانوني القاضي بالتجريم لدى الدولة متلقية الطلب، في حال معرفته، وإلا ذكر أنّ هذه الأفعال موضوع الطلب لا بدّ أنها تشكل جريمة في الدولة المتلقية للطلب.

٤. الأشخاص المعنيون:

- ينبغي تبيان هوية الشخص أو الأشخاص المعنيين بالطلب بأكبر قدر ممكن من الدقة، مع جميع المعلومات المتوافرة عنهم؛ كالاسم الثلاثي وإسم الأم، واللقب، والجنسية، والعنوان (محل الإقامة الثابت أو المحتمل) وتاريخ ومكان الولادة، وبيانات جواز السفر، والمهنة والأسبقيات الجرمية، وأية تفاصيل أخرى متوافرة من شأنها تقديم توضيحات بشأن الشخص المعني، وفي حال عدم معرفة هويته ذكر بأن الدعوى مساقة بحق مجهول.
- بالنسبة للأشخاص المعنويين، تبيان ما توفر من معلومات حول الاسم، والشكل القانوني، وعنوان المركز الرئيسي، وعنوان الفرع/الفروع، ومكان ورقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري/المدني أو غيره من السجلات، وأسماء الممثلين القانونيين للشخص المعنوي، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة، والمساهمين الكبار، وأصحاب الحق الاقتصادي، في حال معرفة هوياتهم، وعناوينهم، بأكبر قدر ممكن من الدقة.

٥. الأموال المشمولة بالطلب:

يذكر الطلب بوضوح جميع المعلومات المتعلقة بالأموال المشمولة به، وصلتها بالأشخاص المعنيين وبالجريمة المرتكبة، وما إذا كانت هذه الأموال تشكل موضوع الجريمة أو وسيلتها أو نتيجتها، ووصفها بدقة وتحديد مكانها في الدولة الأجنبية في حال معرفته.

٦. موضوع الطلب:

يُحدَّد موضوع طلب التعاون الدولي وطبيعته بشكل واضح ويُذكَر في متنه أنه يهدف للاستحصال على إجراء معين؛ على سبيل المثال:

- طلب الحصول على معلومات أو أدلة،
- تبليغ مستندات قضائية أو أحكام، أو دعوات للمثول أمام القضاء اللبناني،
- تنفيذ عمليات تفتيش،
- طلبات حجز أو تجميد،

- المساعدة في إجراءات تحقيقية، كالمعاينة والكشف على أشياء أو مواقع، وضبط الأدلة،
- الاستماع إلى المدعى عليهم أو الشهود أو الخبراء، وفي هذه الحالة تحديد الأسئلة المطلوب طرحها،
- الإستعانة بخبرة فنية، وفي هذه الحالة تحديد المهمة المطلوبة على وجه الدقة،
- تجميد حسابات مصرفية أو حجز أو مصادرة أموال،
- الاستحصال على أصل مستندات أو معلومات عن سجلات رسمية او مصرفية أو مالية أو سجلات الشركات، أو الاستحصال على نسخ مصدقة عنها،
- تحديد العائدات الجرمية أو الممتلكات وتتبعها واستردادها،
- أي تدبير آخر، على أن يتم تفصيله ووصفه على وجه الدقة كي تتمكن الجهة متلقية الطلب من فهمه بسهولة والمساعدة في تنفيذه.

٧. <u>الأساس القانوني لتقديم الطلب</u>:

يجب أن يُحدد الأساس القانوني لتقديم طلب التعاون الدولي:

- المعاهدة المتعددة الأطراف المنضمة إليها كل من الدولة اللبنانية والدولة متلقية الطلب، في حال وجودها.
- المعاهدة الثنائية بين الدولة اللبنانية والدولة متلقية الطلب، في حال وجودها.
- عند عدم وجود أي منهما، يذكر أن الطلب يتم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية.

تجدر الاشارة إلى أنه في حال عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، تتطلّب بعض الدول الأجنبية تعهّد السلطة المركزية في الدولة اللبنانية الطالبة بالتزام الجمهورية اللبنانية بمبدأ المعاملة بالمثل مع سلطات الدولة الأجنبية.

٨. <u>السرية:</u>

في حال كانت القضية موضوع الطلب لا تزال في مرحلة التحقيقات السرية، يجب الإشارة إلى ذلك صراحةً في الطلب، وبالتالي الالتماس من الجهة متلقية الطلب المحافظة على سريّة المعلومات وعدم الإفصاح عن مضمون الطلب للأشخاص المعنيّين به.

٩. الخصوصية:

يتعين على الجهة الطالبة في الدولة اللبنانية التقيد بمبدأ الخصوصية، والتعهد في متن الطلب بعدم استخدام المعلومات أو الأدلّة المطلوبة إلا في إطار الإجراءات القضائية المعروضة في طلب التعاون الدولي وفي السياق القضائي، وألا تستخدم لأي غرض آخر إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة متلقية الطلب.

١٠. مرور الزمن:

على الطلب أن يحدّد مدة مرور الزمن في القانون اللبناني المنطبقة على القضية موضوع طلب التعاون الدولي، وأن يؤكّد بأن هذه المدة لم تنقضِ بالنظر إلى معطيات القضية، مع الإشارة إلى المواد القانونية المنطبقة.

(ج) مرفقات الطلب:

يرفق بالطلب مستندات مؤيدة ومعززة له، مختومةً بختم المرجع الطالب، وهي على سبيل المثال:

- نسخة رسمية مصدقة عن الحكم/القرار الصادر عن المرجع المختص المسند إليه الطلب، في حال وجوده،
- نسخاً عن الأدلة والمستندات المعززة للطلب،
- نسخة عن النصوص القانونية اللبنانية الواجبة التطبيق والتي يستند إليها طلب التعاون الدولي، بما في ذلك العقوبات والإجراءات ذات الصلة في القانون اللبناني والنصوص المتعلقة بمرور الزمن والتي توضح عدم سقوط الملاحقة بمرور الزمن.

على الجهة الطالبة أن ترفق بطلبها ترجمة عن مرفقاته كافة إلى لغة الدولة متلقية الطلب، ما لم تتواجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تفاهمات تجيز ترجمتها إلى لغة أخرى كالإنكليزية أو الفرنسية، ويقتضي أن تُختَم الترجمة وتوقّع من قبل مترجم محلف لدى المحاكم اللبنانية.

ملاحظة: تضطلع وزارة العدل (مكتب التعاون الدولي) والنيابة العامة التمييزية (المحامي العام المكلف من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز للإشراف على قضايا التعاون الدولي) بدورٍ استباقي في دعم السلطات اللبنانية خلال إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. يتمثل ذلك في:

(أ) تقديم إرشادات قانونية وإجرائية مبكرة، ولاسيّما في إطار تحديد نطاق الطلب وأهدافه،

(ب) التحقق من توافر العناصر الواقعية والقانونية وامتثال الطلب للقانون اللبناني والمعاهدات المعمول بها،

(ج) التحقّق من أن التدابير المطلوبة مبرّرة بوضوح ومُدعَّمة بالوثائق اللازمة، وأنّ جميع المتطلبات الشكلية (الترجمة، الملاحق، التواقيع، الأختام) مستكملة بما يتوافق مع متطلبات الدولة متلقّية طلب المساعدة القانونية المتبادلة،

(د) تنسيق الردود على أي استفسارات إضافية والحفاظ على تواصلٍ منسّق مع الدولة المتلقّية إلى حين تنفيذ الطلب.

الجزء الخامس ـ أبرز أشكال التعاون الدولي التي يمكن طلبها والإجراءات المتبعة لكل منها

تعرض البنود التالية أبرز أنواع طلبات التعاون الدولي، ولاسيما طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي يمكن للجهات المحلية المختصة في الدولة اللبنانية تقديمها، في إطار التعاون الدولي، في مراحل التحقيق أو المحاكمة كافة، ولاسيّما بهدف استرداد الأموال:

(أ) طلب الاستحصال على معلومات:

يهدف هذا النوع من الطلبات إلى الاستحصال على معلومات (مالية أو مصرفية أو غيرها) من قواعد البيانات المعتمدة لدى الدولة الأجنبية. كما يمكن للجهة اللبنانية المختصة التقدم بطلب استحصال على معلومات حول الأموال المودعة في المصارف لدى السلطات الأجنبية عبر هيئة التحقيق الخاصة، كما سلفت الإشارة، عن طريق النيابة العامة التمييزية، بحيث يمكن لهيئة التحقيق الخاصة مراسلة نظيراتها في الخارج. أمّا استعمال هذه المعلومات كأدلة في القضية المطروحة أمام المحاكمة اللبنانية، فيبقى خاضعاً لطلبات تعاون دولي ترسل بصورة رسمية عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدولة الأجنبية.

(ب) طلب مساعدة في إجراء تحقيق:

يمكن للجهة اللبنانية المختصة التقدم بطلب مساعدة قانونية متبادلة من السلطات الأجنبية لإجراء تحقيقات في الخارج وذلك للأغراض المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص (وعلى الجهة الطالبة تحديد هوية الأشخاص المطلوب الاستماع إليهم، والصفة التي يصار بموجبها الاستماع إليهم، ومدى وجوب تحليفهم اليمين، وتحديد صيغة اليمين عند الاقتضاء، وارفاق كامل الأسئلة المطلوب طرحها)؛
- تبليغ المستندات القضائية؛
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- فحص الأشياء والمواقع؛
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛
- تقديم أصل المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛
- تيسير مثول الأشخاص طوعاً في الدولة الطرف الطالبة؛
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛
- تحديد عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛
- استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.

(ج) طلبات التجميد والحجز والمصادرة:

يجوز للجهة اللبنانية المختصة طلب مساعدة قانونية متبادلة تتعلق بتجميد أموال أو حجزها أو مصادرتها أو استردادها، وذلك في إطار التعاون القضائي الدولي الرامي إلى مكافحة جرائم الفساد، وتبييض الأموال (والجرائم الاصلية المرتبطة)، والإرهاب، وتمويل الإرهاب، وإسترداد العائدات الناتجة عنها.

ويمكن للجهة اللبنانية أن تسلك أحد المسارين الآتيين:

١. **الطلب المسندة إلى قرار قضائي لبناني**:

عندما يتوافر قرار قضائي لبناني يقضي بتجميد أو حجز أو مصادرة أموال، يمكن للجهة اللبنانية المختصة أن تطلب تنفيذ هذا القرار في الخارج لدى السلطات الأجنبية المختصة، وفقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة أو بموجب المعاملة بالمثل.

٢. **الطلب غير المسند إلى قرار قضائي لبناني صالح للتنفيذ**:

في حال عدم وجود قرار قضائي لبناني، أو في حال وجود قرار قضائي لبناني غير صالح للتنفيذ، يجوز للجهة اللبنانية المختصة التقدم بطلبات ترمي الى استصدار قرارات قضائية مؤقتة أو تحفظية من الجهات الأجنبية المختصة، وذلك عبر إحدى الطريقتين التاليتين:

أ- إمّا من خلال تقديم طلب مساعدة قانونية متبادلة الى الدولة الاجنبية، أو

ب- من خلال التقدم مباشرة بواسطة وكيل قانوني معتمد في الدولة الأجنبية.

تشمل الطلبات الرامية إلى استصدار قرارت قضائية موقتة أو تحفظية، على سبيل المثال وليس الحصر، ما يلي:

- طلبات الحجز الاحتياطي:

تُقدم إلى الجهة المختصة في الدولة الأجنبية لإلقاء الحجز الاحتياطي[٤] على الأموال المنقولة أو غير المنقولة العائدة للأشخاص المعنيين والموجودة في الخارج[٥].

- طلبات ضبط موجودات أو منع التصرف بأموال أو فرض حراسة قضائية على أموال:

يمكن اللجوء مباشرةً إلى الجهات الأجنبية المختصة لاستصدار قرار موقّت يقضي بجرد الأموال أو وصفها أو ضبطها أو منع نقلها أو التصرّف بها أو التعرّض لها لحين صدور قرار نهائي عن الجهة المختصة في الخارج.
كما يمكن استصدار قرار بنزع الأموال من يد حائزها ووضعها تحت الحراسة القضائيّة بعهدة شخص، يعيّنه القضاء الأجنبي أو أي جهة أخرى مختصّة لدى الدولة الأجنبية، للمحافظة عليها بصورة موقّتة، أو بتعيين خبير للكشف على الأموال ومعاينتها أو ضبط وقائع يُخشى زوال دليلها.

٣. طلبات استصدار قرارات مدنية أو جزائية:

يمكن، في مطلق الأحوال، للدولة اللبنانية المداعاة أمام المحاكم الأجنبيّة[٦]، المدنية أو الجزائية، في حال أعلنت اختصاصها، واستصدار قرار قضائي يجري تنفيذه لاحقاً وفقاً للأصول القانونية المعتمدة في الدولة الأجنبية.
في حال وجود أشخاص لم تجرِ ملاحقتهم على الأراضي اللبنانية، وتوافرت عناصر ملاحقتهم على أراضي الدولة متلقية الطلب، يمكن للدولة اللبنانية اتخاذ صفة الادعاء الشخصي بحق الأشخاص المرتكبين والمطالبة بتحريك دعوى الحق العام بحقهم، كما وطلب الحكم عليهم بالردود والتعويضات.

[٤] يهدف الحجز الاحتياطي إلى تأمين حق طالب الحجز على الأموال المحجوزة ويتم إلقاؤه لتأمين دين الحاجز متى اقتنع رئيس دائرة التنفيذ بأرجحيّته.
[٥] انسجاماً مع البند "ب" من الفقرة الثالثة من المادة /٥٤/ من الاتفاقية.
[٦] انسجاماً مع المادة /٥٣/ من الاتفاقية.

ملاحظة:

تعزيز استرداد الأصول: التدابير العملية والتخطيط للمرحلة السابقة للحجز:

من أجل تعزيز قدرة لبنان على تحديد الأصول وتعقّبها وتجميدها واسترداد عائدات الجريمة، يجب أن تحدّد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل صريح الأهداف المتصلة باسترداد الأصول، وأن تبيّن قيام السلطات اللبنانية بالخطوات التحضيرية اللازمة التي تُمكّن الدولة المتلقّية من اتخاذ إجراءات سريعة وفعّالة. ويمكن الاخذ، في عين الاعتبار، بالعناصر التالية كممارسات فضلى عند تحضير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

١- **الكشف المبكر وتعقّب الأصول (التخطيط للمرحلة السابقة للحجز)**

قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي على السلطة الطالِبة القيام بما يلي:

- جمع المعلومات الاستخبارية المالية الأولية التي تشير إلى احتمال وجود أصول في الخارج وطبيعتها وموقعها، والتحقق من المعلومات المذكورة؛
- تحديد الأصول العائدة للشخص أو الأشخاص المعنيين، بما يشمل الحسابات المصرفية والعقارات والحصص أو الملكيات في الشركات والأصول المنقولة؛
- تقييم ما إذا كانت الأصول معرّضة لخطر التبديد أو الاختفاء، لتبرير اتخاذ تدابير عاجلة أو احترازية؛
- تحديد ما إذا كانت الأصول تشكّل متحصلات أو وسائط إجرامية أو ممتلكات ذات قيمة موازية، والتأكد من ذكر هذا التصنيف في طلب المساعدة؛
- إعداد سردٍ واقعي مفصّل يربط بين الأصول والجرائم الاصلية لتمكين الدولة المتلقّية من تلبية الطلب.

٢- **ضمان الجهوزية لاتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز**

لتسهيل اتخاذ إجراءات سريعة من قبل الدولة المتلقّية، ينبغي على السلطات اللبنانية:

- تقديم جميع المستندات القانونية المطلوبة بشكل كامل ومصدَّق (مثل الأحكام القضائية، النصوص القانونية، قرارات الاتهام، وغيرها)؛
- تلبية المتطلبات الإجرائية للدولة المتلقّية؛
- توضيح ما إذا كان المطلوب هو تجميد مؤقت أو حكم مصادرة دائم، وما إذا كان من الممكن تطبيق المصادرة على أساس القيمة؛
- التأكيد على أنّ الإجراءات القضائية ذات الصلة في لبنان لا تزال قائمة، بما في ذلك الامتثال لأي مهل قانونية.

٣- **التشديد/التأكيد على استرداد الأصول كهدف أساسي في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة**

لجعل طلب المساعدة أكثر إقناعًا وقابلية للتنفيذ، يجب:

- النص بوضوح على أنّ استرداد الأصول هو هدف رئيسي للطلب؛
- تحديد الأصول المستهدفة، ووصف ارتباطها بالجريمة، وشرح الحاجة الملحّة لضبطها والحفاظ عليها؛
- الطلب من الدولة المتلقّية اتخاذ جميع التدابير المؤقتة المتاحة بموجب قانونها الداخلي لمنع التصرف بالأصول أو إخفائها أو تبديدها؛
- الطلب من الدولة المتلقّية إبلاغ لبنان فورًا بأي مخاطر تتعلق بنقل الأصول أو بأي عائق قانوني أو إجرائي قد يعرقل عملية الاسترداد.

٤- **المتابعة المنسّقة والرصد**

بعد إرسال طلب المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي على السلطات اللبنانية:

- الحفاظ على تواصل منتظم مع الدولة المتلقّية عبر مكتب التعاون الدولي في وزارة العدل؛
- تقديم أي معلومات إضافية تطلبها الدولة المتلقّية دون تأخير؛
- التنسيق مع الجهات المحلية التالية؛ كالنيابة العامة التمييزية، وقضاة التحقيق، وغيرها من الجهات المولجة بالتحقيق لضمان الاتساق بين الإجراءات اللبنانية والتدابير المطلوبة في الخارج.

الجزء السادس-الملاحق



الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

النيابة العامة التمييزية

رقم: ٢٠٠ / ص ع / ٢٠٠٩

الموضوع: الاستنابة القضائية.

ترد أحياناً استنابات قضائية صادرة عن جهات قضائية لبنانية لتنفيذها من قبل جهات قضائية في الخارج دون أن تتضمن هذه الاستنابات المعطيات الكافية لقبولها وذلك لنقص في صياغتها، الأمر الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى ردها دون تنفيذ، ولحسن سير العمل ولضمان التنفيذ يجب أن تتضمن هذه الاستنابات القضائية الأمور التالية:

أولاً: تحديد الجهة الطالبة.

- تحديد حكومة الدولة الصادرة عنها الاستنابة القضائية.
- تحديد الجهة المولجة بالتحقيق مثل النيابة العامة الاستئنافية أو قضاء التحقيق أو الحكم.
- ذكر بأن الاستنابة ترسل عبر النيابة العامة التمييزية ووزارة العدل.

ثانياً: تحديد الجهة متلقية الطلب.

- تحديد حكومة الدولة المطلوب إليها تنفيذ الاستنابة.
- تحديد الهيئة المختصة فيها كوزارة العدل أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى مختصة لدى الدولة المتلقية عند معرفتها.

ثالثاً: تحديد الأساس القانوني للطلب.

- المعاهدة المتبادلة في حال وجودها.
- المعاهدة المتعددة الأطراف المنضمة إليها كل من حكومة الجهة الطالبة وحكومة الجهة المتلقية في حال وجودها.
- عند عدم وجود أي منهما يذكر أن الطلب يتم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

رابعاً: موضوع الطلب.

تحديد أن الموضوع يتعلق بملاحقة جزائية أمام القضاء أو في سياق تحقيق أولي أو ابتدائي وتحديد المرحلة التي وصلت إليها التحقيقات.

خامساً: تحديد كامل هويات الأشخاص المدعى عليهم.

- في حال معرفة هويات المدعى عليهم تحديد الاسم الثلاثي، اسم الأم، الجنسية، مكان وتاريخ الولادة، المهنة، عنوان السكن.
- وإلا ذكر بأن الدعوى مسلقة بحق مجهول.

سادساً: سرد وقائع القضية.

- تحديد مكان وزمان ارتكاب الجرم، وكيفية ارتكابه، وذكر الوصف القانوني للجريمة (سرقة، قتل، احتيال، تزوير....)
- ادراج النص القانوني المنطبق على الجرم وفق القانون اللبناني.
- ذكر النص القانوني القاضي بالتجريم لدى الدولة متلقية الطلب في حال معرفته، وإلا ذكر أن هذه الأفعال لا بد أنها تشكل جريمة في البلد المتلقي.

سابعاً: تعليل سبب الاستنابة.

- اثبات العلاقة الوثيقة بين الأفعال المدعى بها والاجراء المطلوب في الدولة المتلقية.
- تحديد ماهية الأدلة أو الاجراءات المطلوبة على وجه الدقة، مثل ختم بالشمع الأحمر، الاستحصال على مستندات، تجميد أموال، سماع شاهد، استجواب أحد الفرقاء.
- في حالة طلب الاستجواب أو الاستماع إلى الشهود، تحديد كامل هوية الشخص المطلوب الاستماع إلى افاداته، وتحديد الأسئلة الواجب طرحها بصورة واضحة ومفصلة.

ثامناً: المرفقات

تُضم نسخ عن المستندات التي قد تنير الطلب، وصور عن النصوص القانونية الواجبة التطبيق مصادق عليها أنها طبق الأصل من قبل قلم الجهة القضائية الطالبة.

- إن الاستنابات القضائية توجه بواسطة النيابة العامة التمييزية وترسل عبر وزارة العدل وفي حال الضرورة والسرعة القصوى يمكن طلب إرسالها عبر الانتربول.
- إن الاستنابات القضائية يجب أن تنفذ وفقاً للاولويات وأفضل المعايير والممارسات الدولية وبما يتماشى مع مخاطر تبييض الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة وتمويل الارهاب القائمة في الجمهورية اللبنانية.

النائب العام لدى محكمة التمييز
بالتكليف
القاضي جمال الحجار

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الوزير

قرار رقم ٢٨ /١

إن وزير العدل،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

وبناءً على المادة ١٨ من قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد رقم ٢١٤، تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ التي تنصّ على التالي: تضع وزارة العدل أنظمة وإجراءات تفصيلية تسمح بإرسال وتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة بالسرعة الممكنة، وضمن أوسع نطاق ممكن، وبعد ترتيب طلبات المساعدة القضائية المتبادلة حسب الأولوية، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك في كل ما يتعلق بالتحقيقات المرتبطة بجرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ / ٢٠٠١ وتعديلاته ولاسيما القانون رقم ٤٤ / ٢٠١٥، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان،

وبناءً على الإجراءات القانونية الصادرة عن وزارة العدل في تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدّد هذا القرار معايير الأولوية التي يجب اعتمادها لتنفيذ طلبات لتعاون الدولي (طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين) الواردة من الخارج إلى لبنان، كما ومعايير أولوية أخرى لإرسال هذه الطلبات من لبنان إلى الخارج، مع الأخذ في عين الاعتبار الجرائم المصنفة مرتفعة المخاطر بحسب تقرير التقييم لوطني للمخاطر المحدّث في العام ٢٠٢٢،

المادة الثانية: يتمّ إرسال طلبات التعاون الدولي (طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين) من لبنان إلى الخرج، وتعطى الأولوية للطلبات التي تتعلق بالجرائم مرتفعة المخاطر في لبنان: الفساد، الاتجار بالمخدرات، تمويل الإرهاب، تهريب وتقليد السلع، التهرب الضريبي.
تتخذ وزارة العدل ما يلزم من إجراءات لمساعدة الجهات الخارجية النظيرة على تنفيذ طلبات التعاون الدولي المرسلة والتي تشمل، على سبيل المثال، لا الحصر:

- التواصل المباشر مع لجهات الخارجية النظيرة لتذليل أي معوّقات،
- عقد اجتماعات دوريةومنتظمة لتفعيل تنفيذ الطلبات المذكورة في الخارج،
- توقيع مذكّرات تفاهم مشتركة من الجهات الخارجية النظيرة والمتابعة من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة: يتمّ تنفيذ طلبات التعاون الدولي (طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين) الواردة من الخارج إلى لبنان، وتعطى الأولوية لاسيّما للطلبات التالية:

- طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين المرتبطة بجرائم العنف، أو التي تهدّد السلم الوطني، بما فيها قضايا الإرهاب وتمويل الإرهاب،
- الطلبات المتّسمة بطابع العجلة، كتلك المرتبطة بموقوفين، أو بموعد للمحاكمة، أو التي يخشى في حال تأخيرها زوال الأدلة أو تبديد الأرصدة المالية المطلوب تجميدها أو الأموال المنقولة أو غير المنقولة المطلوب حجزها،
- طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين المرسلة عملاً بالمعاهدات الدولية متعدّدة الأطراف؛ كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب (١٩٩٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨).

المادة الرابعة: لضمان فعالية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية الواردة من الخارج ضمن أطر زمنية مناسبة، تُعتمد آلية تقضي بالتعاون والتنسيق الدوري والفعّال (شهرياً على الأقل) بين وزارة العدل (مكتب التعاون الدولي) والمحامي العام المكلّف بإدارة وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لدى النيابة العامة التمييزية، وذلك لمتابعة مراحل التنفيذ وتتبعها، ويُعتمد لهذه الغاية الأنموذج المرفق لإدخال المعلومات إلكترونياً.

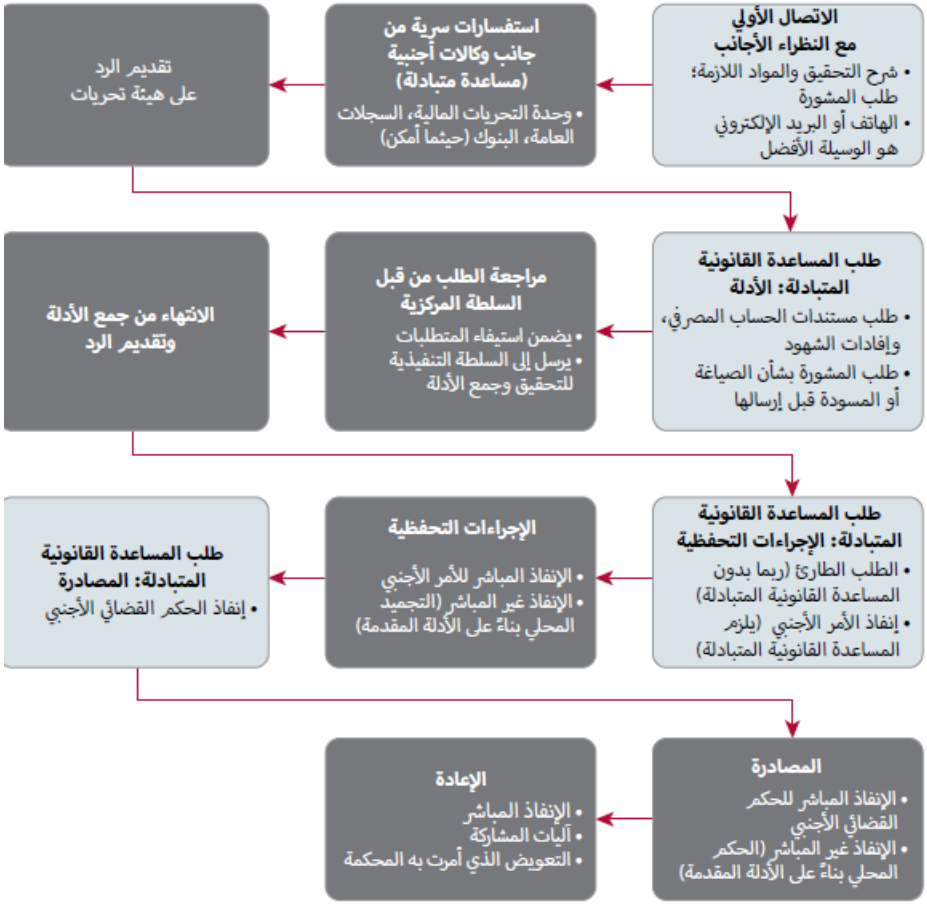
المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلّغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في: ١٠/ ٢٠٢٥/

وزير العدل

عادل أ. نصّار

رسم تخطيطي لسير التعاون الدولي في قضايا استرداد الأموال



المصدر: البنك الدولي.

ملاحظة: تشير المربعات الرمادية الفاتحة إلى الولايات القضائية الطالبة؛ والمربعات الرمادية الداكنة إلى الولايات القضائية متلقية الطلب. وفي بعض الولايات القضائية، يمكن طلب الأدلة واتخاذ الإجراءات التحفظية في الوقت نفسه.

اختيار أساس قانوني يستند إليه تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة

عند اختيار الأساس القانوني الذي يستند إليه طلب المساعدة القانونية المتبادلة، يجد كثيرٌ من الممارسين أنه من المفيد جدا ذكر كل المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات ذات الصلة التي تنطبق مُرتَّبةً بحسب الأفضلية. أ فهذه الممارسة تزيد من احتمال انطباق شروط تقديم الطلب، ذلك لأن أنواع المساعدة والأسباب المحتملة للرفض تختلف من معاهدة لأخرى، فالطلب قد يكون مقبولا بمقتضى أساس قانوني ما وغير مقبول بموجب أساس آخر.

وبوجه عام يعد الاستناد إلى معاهدة ثنائية خياراً جيداً إذا كانت هذه المعاهدة تُنفَّذ بشكل سليم المبادئ الرئيسية للمعاهدات متعددة الأطراف المهمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فالمعاهدات الثنائية يتم تصميمها حسب الأعراف القانونية واختيارات البلدين المتعاقدين، على النقيض من أسلوب "نهج واحد يصلح للجميع" الذي تعتمده المعاهدات متعددة الأطراف. ويُتيح تضمين المعاهدات ذات الصلة يليها أي تشريع داخلي في الطلب تحقيق تعاون أسرع مما يُنبِئ به تعهد المعاملة بالمثل من خلال الإنابة القضائية.

أ. للاطلاع على قائمة موسَّعة (وإن لم تكن جامعة مانعة)، انظر الفصل الأول، الإطار 1-1 "الإطار القانوني لاسترداد الأموال"، والمراجع ذات الصلة عبر شبكة الإنترنت في الملحق ياء.

تفادي رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الفضفاضة

يتمثل أحد الأسباب الشائعة التي يُتذرع بها لرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو طلب معلومات إضافية في أن الطلب يبدو "كتصيُّد للحقائق" - بمعنى أن الطلب فضفاض للغاية يتجاوز نطاق الجرم الذي يجري التحقيق بشأنه. وقد تثور عدة أنواع من المشكلات، لكن اتباع أساليب مُعيَّنة لتفادي رفض الطلب والممارسات الجيدة قد تقلِّص احتمال الرفض.

الطلبات الفضفاضة

على سبيل المثال، قد يكشف الطلب التالي عن حسابات خارج نطاق التحقيق، ولذلك يُعد فضفاضاً: "السيد ص يشتبه بارتكابه أعمال فساد. يرجى موافاتنا بقائمة كل الحسابات التي تخصه ضمن نطاق عملكم وتقييد التصرف فيها على الفور".

تفادي رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الفضفاضة (تابع)

والأهم من ذلك، أنه في الولايات القضائية التي توجد فيها آلاف المؤسسات المالية وعشرات الآلاف من الوسطاء فإن تجميع هذه المعلومات يكون مهمة شاقة للغاية. وحتى في الولايات القضائية التي يوجد فيها عدد قليل من المؤسسات المالية الكبيرة التي لكل منها مئات الفروع، سيكون الطلب مرهقا للغاية لأن البنوك لا تحتفظ بالمعلومات في قاعدة بيانات مركزية.

الطلبات غير الدقيقة أو الغامضة

لتفادي رفض طلب المساعدة أو تأخيره على أساس أنه فضفاض، يجب أن يكون الطلب دقيقًا قدر الإمكان في وصفه للأموال وتحديد موضعها (مواضعها). ويستلزم ذلك غالباً إثبات وجود صلة بين تلك الأموال والجرم الذي يجري التحقيق بشأنه ما لم يتعلق الطلب بحكم مستند إلى القيمة.

ويجب أن يتضمَّن الطلب البنك أو مؤسسة الوساطة المالية التي توجد لديها الأموال، وأسماء الوكلاء المحتملين (الأزواج والأطفال والشركات الصورية وشركات إدارة الأموال والشركاء المقربين والمحامين وما إلى ذلك). وقد يكون من الصعب تجميع هذه المعلومات لكنها ذات أهمية بالغة للطلب.

مقترحات لتفادي رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة

هناك عدة مقترحات يمكن أن تساعد في تجميع معلومات تكفي لتقديم طلبات مساعدة مُحدَّدة.

- استخدام قنوات التحقيقات الداخلية والمساعدة غير الرسمية - ومنها تقديم طلب لمجموعة إيغمونت من خلال وحدة التحريات المالية الداخلية التابعة لك كما هو مُبيَّن في الفصل الثالث، القسم 3-4-2 - لإيجاد أكبر قدر ممكن من المعلومات. ويتناول الفصل الثامن بإسهاب أيضا بيان هذه القنوات.
- وحينما يتعذر الحصول على رقم الحساب المصرفي أو موقع فرع المصرف، ابحث عن معلومات أخرى قد تساعد الولاية القضائية متلقية طلب المساعدة على تحديد مكان الحسابات - على سبيل المثال رقم الهاتف أو الفاكس الخاص بالبنك، واسم مدير الحسابات أو بطاقة العمل، ووجهات السفر، وفواتير الإقامة الفندقية، وتقارير الائتمان، وسجلات بطاقة الائتمان، ونسخ من شيكات أو معلومات تحويلات مصرفية، وما إلى ذلك.
- وحتى إذا تم تقديم الحد الأدنى فقط من الأدلة، فإن بضع ولايات قضائية قد يكون بمقدورها المساعدة - ولا سيما الولايات القضائية الأصغر أو تلك التي لديها سجلات وطنية للحسابات المصرفية (مثل البرازيل وشيلي وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا). ومع ذلك فإن هناك شروطاً مُعيَّنة، مثل الصلة بين الأموال والجرم، يجب إثباتها في هذه الولايات القضائية مثلما هي في الولايات الأخرى. (انظر الفصل الثامن، القسم 3-5-8، للمزيد من التفاصيل عن السجلات المركزية).

صياغة طلب المساعدة القانونية المتبادلة مع نصائح بشأن إنفاذه

- اتصِل بنظيرك (بما في ذلك من خلال اجتماع مباشر وجها لوجه إن أمكن) من أجل:
 - التأكد من الاشتراطات العامة والإثباتية؛
 - ناقش كيفية الوفاء بمعايير الإثبات والإجراءات، والحصول على أمثلة لأنواع الأدلة المطلوبة؛
 - تأكَّد من صيغة الأدلة (مثلا إفادة مشفوعة بقسم، أقوال موقعة، أحكام محاكم موثقة)؛
 - ناقِش التعهدات أو الضمانات التي قد تكون مطلوبة؛
 - ناقش الحاجة إلى الاستعجال والسرية أو الإجراءات اللازمة؛
 - التمِس المساعدة في الصياغة والنماذج؛
 - حدِّد ما إذا كان يمكن المشاركة في إنفاذ الطلب؛
 - قيِّم الحواجز المحتملة التي قد تعوق الوفاء بالطلب، مثل متطلبات الإفصاح، وناقش مسائل الموارد المحتملة؛
- احرص على الوفاء بالاشتراطات العامة واشتراطات الإثبات.
- استبعد الطلبات حينما تكون الممتلكات ذات قيمة لا يُعتد بها.
- قدِّم وصفا واضحا وموجزا للوقائع وحالة الإجراءات في الولاية القضائية الطالبة.
- استخدم خدمات محترفين إذا كانت الترجمة مطلوبة.
- أدرج أكبر قدر من المعلومات عن مكان الأموال أو الصلة بين الأموال والفعل المُجرَّم أو الجاني، إذا كان التعقب أو التجميد مطلوبا.
- لا تطلب كل شيء (التعقب والتجميد والمصادرة) في طلب واحد. ابدأ مبكرا وامضِ خطوة خطوة.
- امنح الوقت الكافي لمعالجة الطلب واتخاذ الإجراء اللازم.
- اكفل استمرار تحقيقاتك وإجراءاتك الداخلية، لأن الأمر النهائي بالمصادرة سيكون مطلوبا قبل أن يمكن إعادة الأموال. اكفل أيضا اتباع الإجراءات القانونية الواجبة (ومنها إشعار الأطراف وإتاحة الفرصة للمثول).